

## وزارة السياحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٣

### بشأن فرض رسم

### على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل بمحافظة ظفار

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٥٢ بفرض رسم مالي على استخدام دورات المياه ذاتية  
التشغيل بمحافظة ظفار ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يفرض رسم مقداره (١٠٠) مائة بيسة على استخدام دورات المياه ذاتية التشغيل  
بمحافظة ظفار .

### المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٥٢ المشار إليه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من شوال ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠١٩ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة